ان يقول اهدنا وهكذا الى الخ ولا تختص بالقنوت
بل بسائر ادعية الصلاة كذا صرح به غير واحد ونص عليه
واعلم انه لا يتعين للقنوت ما ذكر فيجزئ قنوت عمر وهو
اللهم انا نستعينك الخ وكذا اية تتضمن دعا يشبهه بنية
القنوت وهذه السنن الستان تركها عمدا او سهوا سجد
للسهو ش سجود السهو سجدتان محلهما قبل السلام بشرط عاد
ان ترك مامورا او ارتكب منهيا او اوقع بعض الفرض
مع التردد اما المامور الذي يسن السجود لتركه فهو
الابعاض وعدها المص ستا كما تقدم ذلك وانه زاد جماعة
من المتاخرين سابعا وهو الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في القنوت فيشرع السجود لترك كل واحد من
هذه السبعة سهوا كان او عمدا حتى لو ترك امامه
لاعتقاد عدم سنته كحنفي ترك قنوت الصبح فيسجد المام
المؤتم اعتبارا بعقيدته خلافا لما صرح به القفال من
عدم سجوده ح ويسجد ايض للشك في ترك واحد من الا بعاض
معينا اذ الاصل عدم الفعل لا للشك في واحد منها مجملا
كما اذا شك هل ترك مامورا ام لا فلا يسجد وصورة
السجود لترك الصلاة على النبي لا الآل في التشهد الاخير
ان يتيقن ترك امامه له والا فهو متمكن قبل السلام من

الاتيان

الاتيان بها وصورة السجود لترك القيام للقنوت او القعود
للتشهد ونحوهما كما تقدم ان يسقطا استحبابهما عنه
لكونه لا يحسنهما فيستحب القعود والقيام فان تركه
سجد فان ترك سجود السهو فلا شيء عليه ش
اذا ترك سجدتي السهو وسلم ان كان عامدا لم يعد اليهما
وان كان ناسيا فله العود ان اراده ان تذكر عن قرب
ثم يسلم لانه بالسجود صار عائدا الى الصلاة بحيث
انه لو احدث فيهما او تكلم عامدا بطلت صلاته وان
لم يرد العود فلا شيء عليه لانه سنة وتاركها لا اثم
عليه بل له الفضل ان فعل وقال فان ترك سجود السهو ن
ولم يعدها للاعلام بعموم الحكم لترك السجود لها او فيها والهيآت
كثيرة منها رفع اليدين عند الاحرام حذو منكبيه
ح ****ش تقدم ان الهيآت هي ما عدا الابعاض
من السنن وان بعضهم عدها مع الابعاض ثلاثة واربعين
احدها رفع يديه بحيث تحاذي اصابعه اعلا اذنيه
وابهاماه شحمتي اذنيه وكفاه منكبيه في تكبيرة الاحرام
والركوع والرفع وكذا عند القيام من التشهد الاول كما
صححه النووي خلافا للاكثرين فقول المص عند الاحرام
مفهوم غير معتبر كما تراه ص ووضع اليمين على اليسار

Copyright © King Saud University